



No.: ٦٦/٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ١٤٢٨٦ التاريخ:
٢٠ / / ٢٠١٨

٢٠١٨/٧/١

إلى / هيئة النزاهة / الدائرة الإدارية والمالية

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم د٣/ب/٦٨١٢ في ٢٨/٥/٢٠١٨

قضت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد... الخ)

وتضمنت المادة (٢٠) من القانون أعلاه المتضمنة (لايجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد) وان عقوبة تنزيل الدرجة (الأولى) كانت اثناء خدمته وقبل انتهاء خدمته (بالعزل) في حينه وفرض عقوبة تنزيل الدرجة (الثانية) تم بعد اعادته للخدمة .

ولما تقدم لانرى مانع من تنفيذ العقوبتين على المبحوث عنه كون العقوبتين ليس عن نفس الفعل ولم يكن المستفسر عنه بنفس الدرجة بتاريخ فرض العقوبتين .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/١